

Distr.: General
27 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم
المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

النظام الداخلي للمؤتمر

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس للوفد وممثلين ومناوبين
ومستشارين، حسب الاقتضاء.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى
الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر. بما لا يقل عن أسبوع



إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة لها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر اشتراكاً مؤقتاً، ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيساً، و ٢٩ نائباً للرئيس، ومقرراً عاماً، وكذلك رئيساً لكل لجنة رئيسية منشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب، وللمؤتمر أيضاً أن ينتخب بخلاف هؤلاء أعضاء المكتب الذين يعتبرهم لازمين لتأدية مهامهم.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان ما يتقرر بشأنها. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. ورهنا بأحكام هذا النظام، يكون للرئيس كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن

يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٩

إذا تعذر على الرئيس تأدية مهامه، ينتخب رئيس جديد.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمر

التكوين

المادة ١١

يتكون مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورؤساء اللجان الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه، من يسميه من نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء سائر اللجان التي أنشأها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في أعمال المكتب دون أن يكون لهم حق في التصويت.

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس إحدى اللجان الرئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

الوظائف

المادة ١٣

يتولى المكتب مساعدة الرئيس على تصريف أعمال المؤتمر عموماً ويكفل تنسيقها، مع مراعاة قرارات المؤتمر.

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٤

- ١ - يتولى الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - للأمين العام للمؤتمر أن يسمي أحد أعضاء الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للمؤتمر بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

وفقاً لهذا النظام، تقوم أمانة المؤتمر بما يلي:

- (أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها؛

- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

البيانات المقدمة من الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر، أو أي موظف في الأمانة يسميه أي منهما لذلك الغرض، أن يقدم في أي وقت بيانات شفوية أو خطية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر ورئاسته إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسا له.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

يعمل المؤتمر قدر الإمكان على القيام بما يلي في جلسته الأولى:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
(ج) إقرار جدول أعماله، الذي يكون مشروعه جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلين عن ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ٢٠

- ١ - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، ورهنا بمراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتتولى الأمانة إعداد قائمة بالمتكلمين.
- ٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل واحد التكلم في مسألة ما، ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، لكل كلمة في مسألة إجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

النقاط النظامية

المادة ٢١

خلال مناقشة أية مسألة، لكل ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لأحكام هذه النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فورا للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل لجنة فرعية أو فريق عامل لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

أثناء سير المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٤

- ١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.
- ٢ - البيانات المدلى بها في إطار هذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة، إذا كان ذلك أقرب.
- ٣ - لا يجوز لممثلي دولة ما الإدلاء بأكثر من بيانين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ ويحاول الممثلون في كل الأحوال الإيجاز قدر الإمكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

يجوز للممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدم اقتراح التأجيل بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

يجوز للممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم ييدها. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز للممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها مع مراعاة أحكام المادة ٣٨. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

ترتيب الاقتراحات

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه الأسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون

المادة ٢٩

في العادة، تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تبحث المقترحات المتعلقة بالمضمون أو تطرح للبت فيها إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. على أنه يجوز للرئيس

السماح بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى إن لم تكن قد عممت قط أو لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

سحب المقترحات والاقتراحات

المادة ٣٠

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

يطرح للتصويت، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

١ - ينبغي بذل كل جهد من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالمضمون بتوافق الآراء، ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

٢ - إذا طرحت مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة ييذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

٣ - إذا لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وفقا لما تنص عليه المادة ٣٥.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٥

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذا ثار تساؤل بشأن ما إذا كانت مسألة ما تتعلق بالإجراءات أو المضمون، يبت الرئيس في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتُبر المقترح أو الاقتراح مرفوضا.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

- ١ - فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكون التصويت بندااء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

القواعد التي تتبع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعليل التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح، التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بكليته.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

- ١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح، للمؤتمر أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.
- ٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

- ١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية

المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ، حسب الاقتضاء، لجانا رئيسية يجوز لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في كل لجنة رئيسية أنشأها المؤتمر. ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجان من يلزم من ممثلين مناوئين ومستشارين.

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن يُنشئ، بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- ٢ - يجوز لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

أعضاء المكتب

المادة ٥٠

- ينتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة ٦.

النصاب القانوني

المادة ٥١

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.
- ٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة واثاق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا.

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

المادة ٥٢

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل المقتضى، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيسي المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت؛

(ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل، فهي تقتضي الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٤

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا دبر الوفد المعني أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٥

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٦

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وكل لجنة رئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة ٥٧

- ١ - تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنة الجامعة^(١) كجلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٢ - تُعقد جلسات هيئات المؤتمر الأخرى كجلسات خاصة.

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

المادة ٥٨

عند انتهاء أي جلسة خاصة، لرئيس الهيئة المعنية، أن يصدر بلاغا عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

تمثلو الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

المادة ٥٩

للممثلين الذين تسميهم الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في الاشتراك بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في

(١) سيجري في وقت لاحق تحديد اسم هذه الهيئة الفرعية.

مداولات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

ممثلو الوكالات المتخصصة

المادة ٦٠

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشتركوا، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦١

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

المادة ٦٢

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٣

فيما يتعلق بمسألة حضور المنظمات غير الحكومية في المؤتمر، يُفتح باب الحضور أمام المنظمات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥

تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تبلغ رئيس المؤتمر برغبتها في الحضور؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة والمختصة بنطاق المؤتمر وغرضه شريطة أن تقدم إلى رئيس المؤتمر طلبات بهذا الشأن مشفوعة بمعلومات عن غرضها وبرامجها وأنشطتها في المجالات المتصلة بنطاق المؤتمر. ويوافي الرئيس المؤتمر فيما بعد بقائمة بهذه المنظمات غير الحكومية لينظر فيها على أساس عدم الاعتراض؛

(ج) للمنظمات غير الحكومية التي يتم اعتمادها من خلال الإجراءات المذكورة أعلاه أن تحضر جلسات المؤتمر باستثناء الجلسات المغلقة؛

(د) يسمح لمثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة بمخاطبة المؤتمر خلال جلسة واحدة تخصص تحديدا لهذا الغرض، وينبغي ألا يتداخل موعد انعقاد هذه الجلسات مع الجلسات الأخرى للمؤتمر؛

(هـ) تزود المنظمات غير الحكومية المعتمدة، بناءً على طلبها، بالوثائق ذات الصلة بالمؤتمر، وهذه المنظمات أن تقدم على نفقتها الخاصة مواد إلى الوفود خارج غرفة الاجتماع، في مكان انعقاد المؤتمر؛

(و) لا تمثل الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وحضورها المؤتمر بأي حال من الأحوال سابقة يعتد بها في المؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة.

البيانات التحريرية

المادة ٦٤

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات التحريرية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد من ٥٩ إلى ٦٣ بالكميات واللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة. ولا تُعد البيانات التحريرية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٥

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي، شريطة الإشعار باقتراح الوقف قبل أربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن الاستغناء عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. وينحصر أي وقف من هذا القبيل في غرض محدد ومعلن، ولا يتعدى الفترة اللازمة لتحقيق ذلك الغرض.

طريقة التعديل

المادة ٦٦

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.
